

قانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦١

في شأن انشاء شركة مطاحن الدقيق الكويتية ومنحها امتيازاً

(مادة ٧)

مع عدم الاخلال بأحكام قانون التجارة المتعلقة بالدفاتر التجارية ، يجب على الشركة ان تمسك السجلات اللازمة لاثبات كل ما يرد لها من الدقيق او الحبوب وما يطحن منها وما يصرف يوميا ، وتقبل السجلات كل شهر مع بيان مجموع الوارد والمطحون والمنصرف شهريا .

(مادة ٨)

يجب على الشركة ان تبقي لديها مقدارا احتياطيا من الحبوب والدقيق تحتفظ به دائما مع مراعاة الاستبدال به بصفة دورية . ويحدد مقدار هذا الرصيد بقرار من رئيس البلدية .

(مادة ٩)

يجب على المسؤولين عن ادارة الشركة تنقية الحبوب التي يستخرج منها الدقيق تنقية تامة من المواد الغريبة باتخاذ جميع الوسائل الممكنة .

(مادة ١٠)

تخضع الشركة لمراقبة بلدية الكويت في قيامها بأعمالها كما تخضع للتفتيش الصحي ، وتسري عليها جميع القوانين والقواعد المرعية .

(مادة ١١)

يسري القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالشركات التجارية على هذه الشركة فيما لم ينص عليه في هذا القانون .

(مادة ١٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من استورد دقيقا او حنطة او طحنها بالمخالفة للمادة ٢ من هذا القانون . ويجوز الحكم بمصادرة الحبوب والدقيق المضبوط .

(مادة ١٣)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب المسؤولون عن مخالفة احكام المواد ٧ و ٨ و ٩ من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على شهرين وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ١٤)

على رئيس المالية والاقتصاد ورئيس البلدية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نحن عبد الله السالم الصباح امير دولة الكويت ،

بناء على عرض رئيس المالية والاقتصاد ورئيس البلدية

المحامي مسفر عايض



mesferlaw.com

وبعد موافقة المجلس المشترك

قررنا القانون الآتي

(مادة ١)

يؤذن لرئيس المالية والاقتصاد بتأسيس شركة مساهمة كويتية يكون غرضها استيراد الدقيق والحنطة وطحنها وتوزيعها على المخازن الاهلية في الكويت ، وتصدير الفائض عن حاجة البلاد الى الخارج .

(مادة ٢)

تمنح هذه الشركة - دون سواها (امتياز استيراد الدقيق والحنطة وطحنها ولا يجوز لأي فرد او شركة او هيئة اخرى استيراد الدقيق او الحنطة او طحنها .

ويبدأ سريان هذا الامتياز من اليوم الذي تصير فيه الشركة قادرة على توزيع الدقيق للاستهلاك المحلي ، ويعلن عن هذا اليوم بقرار من رئيس البلدية .

ومع ذلك يجوز لبلدية الكويت الاذن لغير الشركة باستيراد الدقيق والحنطة للاغراض الخارجة عن امتياز الشركة بناء على شهادة عدم ممانعة تصدر من مجلس ادارة الشركة .

(مادة ٣)

يكون رأس مال هذه الشركة مليونين من الدنانير الكويتية تكتتب الحكومة في نصفه وتطرح النصف الباقي للاكتتاب العام . وتكون الاسهم اسمية ، ولا يجوز تملكها لغير الكويتيين .

(مادة ٤)

يدير الشركة مجلس ادارة مكون من تسعة اعضاء منهم اثنان من جانب الحكومة وينتخب السبعة الآخرون طبقا لأحكام قانون الشركات ونظام الشركة .

(مادة ٥)

لا يجوز ان تزيد الارباح الموزعة على المساهمين في السنة على ٧٪ من القيمة الاسمية لأسهمهم . وما زاد على ذلك يخصص لتحسين الانتاج وتخفيض الاسعار

(مادة ٦)

تنزل الحكومة عما تستحقه في الارباح المشار اليها في المادة السابقة ، ويخصص ما تنزل عنه لتحسين الانتاج وتخفيض الاسعار .

امير دولة الكويت

عبد الله السالم الصباح

صدر في ١٢ جمادى الاولى سنة ١٢٨١

الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦١